



الميعات الزماني للعمرة وحكم تكرارها دراسة فقهية تأصيلية مقارنة

د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد
قسم الفقه المقارن- المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الميقات الزماني للعمرة وحكم تكرارها "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة"
د. خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد
قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تبيين لي من خلال هذا البحث الأمور التالية:

- إجماع الصحابة على وجوب العمرة على الأفاقي، وهو قول عامة الفقهاء .
- ترجيح قول الجمهور في جواز العمرة لغير الحاج في أشهر الحج، وترجيح قول الحنفية في منع التنفل بالعمرة في يوم العيد وأيام التشريق .
- ترجيح منع أداء العمرة بعد الحج لمن حج مفردا إذا لم تكن عمرة الفريضة .
- استحباب العمرة بعدنهاية المناسك لمن حج مفردا هوالمشهور من مذاهب الأئمة الأربعة وهوخلاف إجماع الصحابة.
- ترجيح القول بجواز تكرار العمرة في السنة الهجرية الواحدة للأفاقي ، أما المكي فلا يشرع له التكرار، ويتأكد المنع في حقههم في المواسم التي يكثر فيها الزوار .
- أن الأولى في حق المكي والأفاقي سواء كان حاجا أو غيره ، أن لايتطوع بالطواف في يوم العيد وما بعده من الأيام حتى يخف الزحام ، وأن التنفل بالصلاة أولى من الطواف بالبيت .
- الراجح أن الموالاته بين العمرتين في يوم واحد بدعة لمخالفتها السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم .
- لا يشرع لمن أراد الحج –بعد تحلله من العمرة – أن يأتي بعمرة قبل أن يحرم بالحج يوم التروية ، سواء عن نفسه أو عن غيره ، للمخالفة الصريحة للسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم .
- لا يشرع للحاج أن يأتي بعمرة قبل أن ينهي مناسك الحج لمخالفة السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وقول عامة الفقهاء .
- ذهب أكثر المعاصرين إلى القول بمنع تكرار العمرة في سفرة واحدة وقد بينت نصوصهم في ذلك ، والله تعالى أعلم .



المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد فإن مسألة تكرار العمرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألتين هما: حكم العمرة، ووقتها، ولا يمكن الخلوص إلى حكم صحيح دون النظر فيما بين هذه المباحث، لأن الأحكام والفروع المترتبة عليها متداخلة، وينبغي بعضها على بعض، والمتأمل لخلاف العلماء حولها في القديم والحديث، يشعر بالحاجة الماسة إلى تحريرها، وتحقيق خلاف فيها، لاسيما في هذا العصر الذي يكثر فيه الزوار من أجل أداء العمرة خاصة في المواسم الفاضلة كموسم الحج، وشهر رمضان.

ومن خلال اطلاعي على هذه المسائل في كتب المتقدمين، لم أجد -فيما وقفت عليه- على من بحث هذا الموضوع بحثا شاملا مؤصلا محررا موثقا بأقوال العلماء جامعا لأدلتهم مع مناقشتها، ومبيننا مواضع النزاع فيها، وموضحا ثمار الخلاف التي تنبني عليها، مع مسيس الحاجة لمعرفة ذلك. وقد وقفت على بحث معاصر بعنوان "النوازل في الحج" لفضيلة الدكتور علي بن ناصر الشلعيان، وقد تطرق في أحد مباحثه إلى مسألة تكرار العمرة وبين حكم التكرار إجمالا والخلاف فيه، وحكم تكرار العمرة في يوم العيد وأيام التشريق، وحكم تكرار العمرة من مكة، ورغم ما ذكره في هذا المبحث، إلا أنه لم يبين بعض المواضع المهمة في هذه المسألة، ولم يحقق الخلاف فيها تحقيقا كافيا ومن ذلك:

- عدم تحرير محل الخلاف في المسألة.
- عدم التطرق للمبقيات الزماني للعمرة مع أن حكم التكرار للعمرة وحكمها في أيام التشريق والعيد ينبني على هذه المسألة.
- عدم تحرير أقوال العلماء.
- عدم ذكر الكثير من الأدلة والآثار المهمة في تلك المسألة.
- عدم ذكر ثمار الخلاف المترتبة على ذلك.
- عدم تحقيق الأقوال في حكم التكرار في سفرة واحدة.



- عدم ربط ذلك بالواقع المعاصر.

من أجل ذا عزمت -مستعينا بالله- على بحث هذا الموضوع الموسوم بـ(الميقات الزماني للعمرة، وحكم تكرارها" دراسة فقهية تأصيلية مقارنة") وبيان المسائل المتعلقة بها وأسباب الخلاف فيها، والثمرة المترتبة عليها، مع تحرير محل الخلاف فيها، وربط ذلك بالواقع المعاصر.

فأسأله سبحانه العون والسداد.

وقد تضمن هذا البحث بعد المقدمة تمهيدا وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان وفيه مبحثان

المبحث الأول: الميقات الزماني للعمرة

المبحث الثاني: حكم تكرار العمرة

الفصل الأول: حكم العمرة ووقتها وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم العمرة

المبحث الثاني: وقت العمرة

الفصل الثاني: تكرار العمرة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تكرار العمرة في السنة الواحدة

المبحث الثاني: تكرار العمرة في سفرة واحدة

الخاتمة - فهرس المراجع

* * *

التمهيد:

التعريف بمفردات العنوان: وفيه مبحثان المبحث الأول: المراد بالميعات الزماني للعمرة: أولاً: تعريفه باعتباره لفظاً مركباً.

الميعات لغة: مصدره الوقت، والوقت: مقدارٌ من الزمان، وكلُّ شيءٍ قَدَّرتَ له حيناً فهو مُؤَقَّتٌ. والميعات: الوقتُ المضروبُ للفعل، والموضعُ. ميعات الحاج: موضعُ إحرامه، يقال: هذا ميعات أهل الشام، للموضع الذي يُحرمون فيه. والإهلال: ميعاتُ الشَّهر. وتقول: وَقَّتَهُ فهو موقوت، إذا بَيَّنَّ للفعل وقتاً يُفَعَّلُ فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، أي مفروضاً في الأوقات. والتوقيت: تحديد الأوقات. تقول: وَقَّتَهُ ليوم كذا، مثل أَجَلْتَهُ. وقرئ: "وإذا الرُّسُلُ وَقَّتَتْ" مخففة، و"أَقَّتَتْ" لغة. والموقوت: مَفْعَلٌ من الوقت. قال العجاج: والجامعُ الناسِ ليومِ الموقوتِ (١)

والفرق بين الميعات والوقت:

١- أن الميعات ما قدر ليعمل فيه عمل من الأعمال. والوقت: وقت الشيء. قدره مقدر، أو لم يقدره، ولذلك قيل: مواقيت الحج، وهي المواضع التي قدرت للإحرام فيها. ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ (٢)

٢- الميعات مشتركة بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فإنه خاص بالزمان (٣)

• الزماني: مصدره زمن، الزاء والميم والنون أصلٌ واحدٌ يدلُّ على وَقْتٍ من الوقت. من ذلك الزَّمان، وهو الحين، قليلاً وكثيره. والزَّمنُ محرَّكَةٌ والزَّمان كسَحَابٍ: العَصْرُ، وقيل أسمان لقليلِ الوقتِ وكثيره ج: أزمانٌ وأزمنةٌ وأزمنٌ. ولقبيته ذات الرُّمَيْنِ كزبيرٍ: تُريدُ بذلك تراخيَّ الوقتِ.. والزَّمانَةُ: الحُبُّ والعاهةُ. زَمِنَ كَفَرِحَ زَمناً وزمناً بالضم وزمانَةً

(١) انظر لسان العرب - (٢ / ١٠٧) مادة "وقت"، الصحاح في اللغة - (٢ / ٢٨٩)، تهذيب اللغة للأزهري - (٣ /

٢٥٧)، تاج العروس - (١ / ١١٩٦)، المحيط في اللغة لابن عباد - (١ / ٤٩٣)،

(٢) - الفروق اللغوية للعسكري - (١ / ٥٢٦)

(٣) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي - (٦ / ١١١)

فهو زَمِينٌ وَزَمِينٌ ج: زَمُونٌ وَزَمْنِيٌّ^(١) وَأَزْمَنَ الشَّيْءُ: طَالَ عَلَيْهِ الزَّمَانُ. وَالْمُزْمِنُ: الْمُبْطِئُ. وَلَمْ أَلْقَهُ مُنْذُ زَمْنَةٍ. وَأَتَانَا هَذَا ذَاتَ الزَّمِينِ: أَيِ الزَّمَانِ الْقَلِيلِ الْبَرَكَتِ^(٢).
والميقات اصطلاحاً: وهو الزمان والمكان المضروب للفعل^(٣) والجمع المواقيت فاستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام^(٤).

الزمني اصطلاحاً: الوقت المضروب للفعل^(٥)

فالميقات الزمني اصطلاحاً هو: الوقت الذي يجوز فيه أداء مناسك الحج أو العمرة^(٦) والميقات المكاني اصطلاحاً هو: المواضع التي لا يتجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا

محرمًا^(٧)

• تعريف العمرة لغة: مصدرها: عمر: العُمُرُ بِالْفَتْحِ وَبِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ: الْحَيَاةُ يُقَالُ: قَدْ طَالَ عَمْرُهُ وَعَمَّرَهُ لُغْتَانِ فَصِيحَتَانِ. فَإِذَا أُقْسِمُوا فَقَالُوا: لَعَمْرِكَ وَالْعَمْرَةَ: الْعِمَّةُ. وَيُقَالُ لِلْمُعْتَمِرِ: مُعْتَمِرٌ. وَالْعَمْرَةَ بِالضَّمِّ: هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي فِيهَا عَمَارَةٌ الْوُدِّ وَجُعِلَ فِي الشَّرِيْعَةِ لِلْقَصْدِ الْمَخْصُوصِ وَكَذَلِكَ الْحَجِّ كَالْعَتِمَارِ، وَالْمُعْتَمِرُ: الزَّائِرُ. وَجَمَعَ الْعَمْرَةَ الْعَمْرُ. وَالْعَمْرَةُ: أَنْ تَبْنِيَ بِالْمَرَاةِ فِي أَهْلِهَا، فَإِنْ نَقَلْتَهَا إِلَى أَهْلِكَ فَذَلِكَ الْعُرْسُ^(٨).

(١) - مادة (زمن) مقاييس اللغة - (١٦ / ٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي - (١ / ١٥٥٣)، تاج العروس - (١)

(٨٠٥٨ /

(٢) - المحيط في اللغة لابن عباد - (٣٠٢ / ٢)

(٣) - المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي - (١٦٤ / ١)

(٤) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - (١ / ٦٨)

(٥) - المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي - (١ / ١٦٤)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي - (١ / ٤٦٨)

(٦) - الذخيرة في الفقه المالكي - (١١ / ٦٤)، حاشية رد المحتار - (٢ / ٥٢٢)، المطلع على أبواب الفقه لمحمد

الحنبلي - (١ / ١٦٤)

(٧) - العناية شرح الهداية - (١ / ٣٥٢)، حاشية رد المحتار - (٢ / ٥٢٢)

(٨) - مادة (عمر) انظر لسان العرب - (٤ / ٦٠١)، تاج العروس - (١ / ٢٢٣٥) فما بعدها، المحيط في اللغة

لابن عباد - (١ / ٩٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي - (٢ / ٤٢٩)،

تحرير ألفاظ التنبيه - (١ / ١٣٣)

واصطلاحاً: عرفت بعدة تعاريف منها: زيارة البيت الحرام للنسك^(١)، وقيل: "زِيَارَةُ
الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ"^(٢) وقيل: "زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة"^(٣)، وقيل: "أفعالها المخصوصة المذكورة في مواضعها"^(٤)
ولعل التعريف الثاني أقرب لبيان المقصود والله تعالى أعلم.
ثانياً: تعريف الميقات الزمني للعمرة باعتباره لقباً:
الميقات الزمني للعمرة اصطلاحاً هو: الوقت الذي يجوز فيه أداء مناسك العمرة^(٥)

* * *

-
- (١) - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - (٤ / ٢٢٦)
(٢) - شرح منتهى الإرادات - (٣ / ٤٠٩)
(٣) - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (٤ / ١١٠)
(٤) - المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي - (١ / ١٥٦)
(٥) - انظر الذخيرة في الفقه المالكي - (١١ / ٦٤)، حاشية رد المحتار - (٢ / ٥٢٢)، المطلع على أبواب
الفقه لمحمد الحنبلي - (١ / ١٦٤)

المبحث الثاني: المراد ب: حكم تكرار العمرة

أولاً: تعريفه باعتباره لفظاً مركباً

الحكم لغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المنع من الظلم. يقال: حَكَمْتُ السفيه وأَحْكَمْتُهُ، إذا أَخَذْتَ على يده والحُكْمُ: العِلْمُ والفقهُ والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ. وقد حَكَمَ عليه بالأمر حُكْماً وحُكُومَةً وبَيَّنَّهُمْ كذلك. والحاكِمُ: مَنْفِذُ الحُكْمِ وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه. والحُكْمُ أيضاً: الحِكْمَةُ من العلم. والحَكِيمُ: العالم، وصاحب الحكمة. والحَكِيم: المتقِنُ للأُمور. (١)

الحكم اصطلاحاً: خطاب الشارِع المتعلِّق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً (٢).

التكرار لغة: الكاف والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على جمع وترديد. والكَرُّ الرجوع يقال كَرَّه وكَرَّ بنفسه يتعدَّى ولا يتعدَّى. والكَرُّ مصدر كَرَّ عليه يَكُرُّ كُراً وكُروراً، وتَكَرَّرَ بالفتح: عَطَفَ، وكَرَّ عنه رجع، وكَرَّ على العدو يَكُرُّ، ورجل كَرَّارٌ ومِكرٌّ وكذلك الفرس. وكَرَّرَ الشيء وكَرَّرَه: أعاده مرة بعد أخرى والكَرَّةُ المَرَّةُ والجمع الكَرَّات. ويقال كَرَّرْتُ عليه الحديث وكَرَّرْتُهُ إذا رَدَدْتَهُ عليه والكَرُّ الرجوع على الشيء ومنه التَّكَرُّارُ (٣)

التكرار اصطلاحاً: أن يفعل فعلاً أو يقول قولاً، وبعد فراغه منه يعيده مرة أخرى (٤)

ثانياً: تعريف "حكم تكرار العمرة" باعتباره لقباً

حكم تكرار العمرة اصطلاحاً: بيان الحكم الشرعي لأداء العمرة مرتين فأكثر في سنة واحدة. والله تعالى أعلم.

* * *

-
- (١) - مادة (حكم) انظر مقاييس اللغة - (٢ / ٧٣)، الصحاح في اللغة - (١ / ١٤١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي - (١ / ١٤١٥)، لسان العرب - (١٢ / ١٤٠)، مختار الصحاح - (١ / ١٥٦)
- (٢) - انظر البحر المحيط في أصول الفقه - (١ / ٩١)، المختصر في أصول الفقه - (١ / ٥٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - (١ / ٨٩)
- (٣) - مادة (كرر) انظر مقاييس اللغة - (٥ / ١٠٣)، لسان العرب - (٥ / ١٣٥)، تاج العروس - (١ / ٣٤٤٨)، الصحاح في اللغة - (٢ / ١١١)
- (٤) - انظر قواعد الأدلة في الأصول - (١ / ١٠٦)، تاج العروس - (١ / ٣٤٤٨)

الفصل الأول

حكم العمرة وميقاتها الزمني، وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم العمرة:

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفقوا على وجوبها بالذنر.

واتفقوا على وجوب اتمامها بعد الشروع فيها.

واتفقوا على استحبابها بعد المرة الأولى.

واختلفوا في وجوبها كالحج مرة في العمر على ثلاثة أقوال^(١):

ثانياً: الأقوال في المسألة

القول الأول: أن العمرة واجبة كالحج على الآفاقي والمكي^(٢) وبوجوب العمرة قال عمر وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن مسعود وجابر^(٣) رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول الشافعي في الجديد^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥)، وهو مقابل المشهور عند المالكية^(٦).

القول الثاني: أن العمرة سنة مستحبة، وهو قول الحنيفة^(٧) والمشهور عند المالكية^(٨)، وهو القول القديم للشافعي^(٩)، وهو رواية عن أحمد^(١٠) اختارها شيخ الإسلام بن تيمية^(١١).

(١) - انظر المبسوط - (٤ / ١٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٥)، الذخيرة في الفقه المالكي - (١١ / ٢٢٧)، مواهب الجليل (٣ / ٤١٥)، الأم للشافعي - (٢ / ١٤٦)، المجموع لمحي الدين النووي - (٧ / ٧)، الإنصاف ١٨٧/٦، كشف القناع ٣٧٦/٢، شرح العمدة - (٢ / ١٠٩)

(٢) انظر الإنصاف ٣٨٧/٢، كشف القناع ٣٧٦/٢

(٣) - لمجموع لمحي الدين النووي - (٧ / ٧)

(٤) - المجموع - (٧ / ٧)، روضة الطالبين - (٢ / ٢٩٢)، الأم للشافعي - (٢ / ١٤٦)

(٥) - انظر الإنصاف ٣٨٧/٣، كشف القناع ٣٧٦/٢

(٦) - انظر مواهب الجليل (٣ / ٤١٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (٣ / ٣٤٨)

(٧) - المبسوط - (٤ / ١٠٣)، فتح القدير ١٢٦/٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٥)

(٨) - انظر الذخيرة في الفقه المالكي - (١١ / ٢٢٧)، مواهب الجليل - (٣ / ٤١٥)، حاشية الصاوي على

الشرح الصغير - (٣ / ٣٤٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير - (٢ / ٢)

(٩) - المجموع لمحي الدين النووي - (٧ / ٧)، روضة الطالبين - (٢ / ٢٩٢)

(١٠) انظر الإنصاف - (٦ / ١٧٨)

(١١) - انظر مجموع الفتاوى - (٢٦ / ٧.٥)، الإنصاف - (٦ / ١٧٨)

القول الثالث: أن العمرة واجبة على الآفاقي دون المكي وهو رواية عن أحمد^(١) وهو قول عطاء^(٢) وطاوس^(٣) وهو قول ابن حبيب^(٤) من المالكية^(٥).

ثالثاً: أدلة كل قول مع المناقشة:

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية^(٦).
وجه الاستدلال: فقد أمر بإتمام الحج والعمرة، والأمر للوجوب.
ونوقش: أن فيها أمراً بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع، فيه وبه نقول، وإنما الخلاف في وجوبها ابتداءً، والآية لاتدل عليه.

ومن السنة:

١- ماجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما^(٧) وجه الاستدلال: بأنه جعل العمرة كالفريضة في الوجوب مثل قوله ﷺ "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنب الكبائر"^(٨) وهذه كلها فرائض فكذلك العمرة.

(١) انظر الإنصاف ٢/٣٨٧

(٢) - هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه ، مات سنة خمس عشرة ومائة قال الواقدي مات وهو ابن ثمان وثمانين سنة من أجلاء الفقهاء ، قال قتادة أعلم الناس بالمناسك عطاء ، انظر طبقات الفقهاء ج١/ص٥٧ ، طبقات الحنفية ج١/ص٤٤٤ /

(٣) - هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني مولى ابناء الفرس مات بمكة حاجاً سنة ست ومائة وكان فقيهاً جليلاً ، قال خفيف: أعلمهم بالحلال والحرام طاووس ، انظر طبقات الفقهاء ج١/ص٦٥ ، سير أعلام النبلاء ج٤/ص٢٤١

(٤) - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جناهمة بن عباس رضي الله عنهما بن مرداس السلمي ، يكنى أبا مروان ، أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة ، توفي سنة ثمان وثلاثين . ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة . انظر الديباج المذهب ج١/ص٤١٥ فمابعدھا ، طبقات الفقهاء ج١/ص١٦٤

(٥) - مواهب الجليل (٣ / ٤١٥)

(٦) - من الآية ١٩٦ سورة البقرة

(٧) - من حديث أبي هريرة صحيح البخاري (٢ / ٢) ر / ١٧٧٣ ، باب العمرة ، صحيح مسلم (٤ / ١٠٧) ر / ٣٣٥٥ باب فضل الحج والعمرة

(٨) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح مسلم - (٢ / ٧) ر / ٢٠٢٠ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

نوقش: بأنه لا يلزم من التكفير الوجوب، فكثير من الأعمال الصالحة ورد أنها مكفرة وليست بواجبة.

٢- وعن الصبي بن معبد^(١) قال أتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك.^(٢)

٣- عن زيد بن ثابت^(٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج والعمرة فريضة لا يضرك بأيهما بدأت".^(٤)

نوقش: بأن الحديث ضعيف.

٤- عن أبي رزين العقيلي^(٥) أنه أتى النبي^(ص) فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن. قال: حج عن أبيك واعتمر^(٥).

(١)- الصبي بن معبد التغلبي من أهل الكوفة يروى عن عمر روى عنه أبو وائل ومجاهد كان نصرانيا فأسلم.

انظر الثقات لابن حبان - (٤ / ٣٨٤) ت ٣٤٨٠، المؤلف والمختلف للدارقطني - (٢ / ٩٦)

(٢)- صحيح ابن خزيمة - (٤ / ٣٥٧) ر / ٣٠٦٩ قال الأعظمي: إسناده صحيح، سنن أبي داود للسجستاني

- (٢ / ٩٢) ر / ١٨٠١، سنن النسائي لأحمد النسائي - (٥ / ١٤٦) ر / ٢٧١٩، وصححه الألباني في صحيح

أبي داود - (١ / ٣٣٨) ر / ١٥٨٣، وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - (٤ / ١٥٣)

(٣)- المستدرک على الصحيحين - (٢ / ١١٨) ر / ١٧٣٠ وقال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله،

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير - (٢ / ٤٩٢) "في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف

ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين أيضا

وإسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر،

وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: حذفنا حديثه، ورواه البيهقي

(٤)- هولقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري أبو رزين العقيلي له صحبة ووفادة على رسول الله صلى

الله عليه وسلمواختلفوا: هل هولقيط بن صبرة أم غيره؟ قال ابن حجر "وتناقض فيه المزي فجزم

في الأطراف بانهما اثنان وفي التهذيب بانهما واحد والراجح في نظري انهما اثنان" الإصابة في تمييز

الصحابة - (٥ / ٦٨٦) ت ٧٥٦١

(٥)- صحيح ابن خزيمة - (٤ / ٣٤٥) ر / ٣٠٤٠ قال الأعظمي: إسناده صحيح، سنن النسائي الكبرى - (٢

/ ٣٢٠) ر / ٣٦٠٠، مسند أحمد بن حنبل - (٤ / ١٢) ر / ١٦٢٤٨ قال الأرنؤوط إسناده صحيح، سنن أبي

داود للسجستاني - (٢ / ٩٧) ر / ١٨١٢، سنن الترمذي - (٣ / ٢٦٩) ر / ٩٣٠ وقال: حسن صحيح،

ووافقه الألباني في صحيح أبي داود - (١ / ٣٤١) ر / ١٥٩٥

وجه الاستدلال: أنه أمره بالعمرة كالحج فدل على وجوبها.
نوقش: بأن حجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام فقال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتنم وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم، قال: نعم قال صدقت^(١)

وجه الاستدلال: أنه جعلها من فرائض الإسلام فدل على وجوبها.
نوقش: بأن هذه الزيادة لم تكن في أكثر الرويات فتكون شاذة.
أجيب عنه: بأن هذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الرويات فإنها ليست مخالفة لها لكن هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات، والزيادة من الثقة مقبولة.

٦- عن عائشة رضي الله عنها "قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"^(٢)

وجه الاستدلال: أن ظاهر قوله "عليهن" يدل على وجوبها وإذا ثبت ذلك في حق النساء فالرجال من باب أولى.

ومن آثار الصحابة:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا"^(٣).

(١)- صحيح ابن حبان - (١ / ٢٩٧) / ١٧٣، صحيح ابن خزيمة - (١ / ٣) / ١، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم - (١ / ١٠٢) / ٨٢، وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد، انظر التحقيق في أحاديث الخلاف - (٢ / ١٢٣)، وقال الأرئوط: إسناده صحيح

(٢)- صحيح ابن خزيمة - (٤ / ٣٥٩) / ٣٠٧٤ قال الأعظمي: إسناده صحيح، مسند أحمد بن حنبل - (١٦٥ / ٢٥٣٦١) - قال الأرئوط إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، سنن ابن ماجه - (٣ / ٢٤٨) / ٢٩٠١ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه - (٢ / ١٥١) / ٢٣٤٥

(٣)- أخرجه البخاري معلقا تعليقا مجزوما به، تحت باب وجوب العمرة وفضلها صحيح البخاري - (٢ / ١٦٢٨)، صحيح ابن خزيمة - (٤ / ٣٥٦) / ٣٠٦٦

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً"^(١)

• **أدلة القول الثاني:** وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:
فمن الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)

وجه الاستدلال: أنه لم يذكر العمرة ولو كانت واجبة لذكرها.

٢- وكذلك فقد أمر خليله عليه السلام بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ

فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إلى قوله ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي آبَارٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(٣)

والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة وإن كانت حسنة.

نوقش الدليلان: بأن وجوب العمرة جاءت به نصوص أخرى كما قدمنا، والواجب العمل بجميع الأدلة ما أمكن.

ومن السنة:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من أهل البادية جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرائع الإسلام وفيه "قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال " صدق". قال ثم ولي. قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لئن صدق ليدخلن الجنة"^(٤).

وجه الاستدلال: أن العمرة لو كانت واجبة لأنكر قوله (لا أزيد عليهن) ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام.

نوقش: بأن مراد الأعرابي أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت شيئاً من التطوع، ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام

(١)- المستدرک علی الصحیحین للحاکم - (١ / ٦٤٤) ر/ ١٧٢٢، وصححه ووافقه الذهبي، السنن الكبرى للبيهقي - (٤ / ٣٥١) ر/ ٩٠٢٢، صححه الحاكم وقال على شرطهما ووافقه الذهبي

(٢)- من الآية ٩٧ سورة آل عمران

(٣)- من الآيتين ٢٧، ٢٨ سورة الحج

(٤)- صحيح مسلم - (١ / ٣٢) ر/ ١١٧ باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين

وواجباته غير ذلك؛ بدليل أنه لم يذكر في الحديث اجتناب المحرمات واجتنابها واجب،
مثل قوله ﷺ "من صلى البردين دخل الجنة"^(١) فلا بد من بقية الشروط وانتفاء الموانع وإن
لم تذكر.^(٢)

٢- ماجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "بني
الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة والحج وصوم رمضان"^(٣)

٣- وعن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أيها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"^(٤)

وجه الاستدلال من الآية والأحاديث: أنه لم يذكر العمرة ولو كانت واجبة لذكرها.

نوقش: بأن ما ذكرنا من الأدلة يدل على وجوبها.

٤- ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا
رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: "لا" وأن تعتمر فهو أفضل"^(٥)

(١)- من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه صحيح البخاري - (١ / ١١٩) ر / ٥٧٤ باب فضل صلاة الفجر،

صحيح مسلم - (٢ / ١١٤) ر / ١٤٧٠ باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

(٢)- انظر جامع العلوم والحكم - (٨ / ٤٠)

(٣)- صحيح البخاري - (١ / ١٢) ر / ٨ باب الإيمان، صحيح مسلم - (١ / ٣٤) ر / ١٢٢ باب قول النبي - صلى الله

عليه وسلم - « بني الإسلام على خمس »

(٤)- صحيح مسلم - (٤ / ١٠٢) ر / ٣٣٢١ باب فرض الحج مرة في العمر، وأخرج البخاري آخر الحديث

(٥) صحيح ابن خزيمة - (٤ / ٣٥٦) ر / ٣٠٦٨ وقال الأعظمي إسناده ضعيف، مسند أحمد بن حنبل - (٢ /

٣١٦) ر / ١٤٤٢٧، قال في المحرر في الحديث: لابن عبد الهادي - (١ / ٣٨٤): "وقد روي موقوفا وهو أصح"

وقال البيهقي في السنن الكبرى - (٤ / ٣٤٩) "هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع روى

عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف وقال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة

مدلس وقد عنعن، مسند أحمد بن حنبل - (٢ / ٣١٦) ر / ١٤٤٣٧ - قال الأرنؤوط إسناده ضعيف

الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، صححه الترمذي وقال النووي لا ينبغي الاغترار بتصحيحه، وقال

ابن حجر في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، والأكثر على تضعيفه، وضعفه الألباني

نوقش: بأن الحديث ضعيف قال في المحرر: "وقد روي موقوفاً وهو أصح" وقال البيهقي^(١) "هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع روي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف".^(٢)

٥- وحديث طلحة بن عبيد الله^(٣) وفيه "الحج فريضة والعمرة تطوع"^(٤) نوقش: بأن الحديث ضعيف قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وإسناده ضعيف وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح من ذلك شيء"^(٥) ومن المعقول: لأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج فإنها إحرام وإحلال وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا كله داخل في الحج^(٦).

نوقش من وجوه: الوجه الأول: بأن العمرة وإن كانت تتفق مع الحج فيما ذكرتم، لكن الحج ينفرد عن العمرة في الكثير من الصفات فدل على أنها نسك مستقل عن الحج.

الوجه الثاني: بأن العمرة عبادة تلزم بالشروع ويجب المضي في فاسدها فوجبت بالشرع كالحج وعكس ذلك الطواف.

الوجه الثالث: بأن هذا معارض بالنصوص التي قدمنا أن العمرة نسك مستقل عن الحج وأنها واجبة كوجوب الحج، وبهذا عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم^(٧).

(١) - هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان توفي في عاشر جمادى الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.

انظر تذكرة الحفاظ ج ٣ / ص ١١٣٢ / ت ١٠١٤؛ طبقات الشافعية ج ٢ / ص ٢٢٠ / ت ١٨٢

(٢) - انظر المحرر في الحديث. لابن عبد الهادي - (١ / ٢٨٤ السنن الكبرى للبيهقي - (٤ / ٣٤٩)

(٣) - طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم التيمي وكان يقال له طلحة الخير وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة - (٣ / ٥٣٣) ت ٤٢٧١، أسد الغابة - (١ / ٥٤٤)

(٤) - سنن ابن ماجه - (٣ / ٢٧٥) ر ٢٩٨٩؛ السنن الكبرى للبيهقي - (٤ / ٣٤٨) ر ٩٠١١

(٥) - انظر التلخيص الحبير - (٢ / ٤٩٥)

(٦) - انظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١٣٥ / ٥

(٧) - انظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١٣ / ٥

أدلة القول الثالث: وقد استدلوا بأدلة القول الأول بوجوبها على الآفاقي، واستدلوا على عدم الوجوب للمكي بإجماع الصحابة والمعقول. عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف^(١) ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه، فالاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل، لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع. مع أن النبي ﷺ لم يأمرها به بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه، فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم فلم يخرج أحد منهم لاقبل الحجة ولا بعدها لا إلى التنعيم ولا إلى الحديبية ولا إلى الجعرانة ولا غير ذلك لأجل العمرة. وكذلك أهل مكة من المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته^(٢) ومن المعقول: أن العمرة هي زيارة البيت وقصده وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأما المقيم عنده فهو زائر دائماً، فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف وأهل مكة يطوفون في كل وقت.

نوقشت الأدلة: بأن عموم الأدلة يدل على وجوبها على الجميع، وما ذكرت لا يقوى على تخصيص هذه العمومات.

أجيب عنه: بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يليق بهم ترك ما أوجبه الله ورسوله ﷺ حاشمهم ذلك، وإجماعهم على ترك ذلك يدل على عدم المشروعية، وهذا الإجماع كاف لتخصيص تلك العمومات.

رابعاً: الترجيح بعد تأمل الأقوال وأدلة كل قول.

وماورد عليه، فالذي يظهر بأن الأرجح من هذه الأقوال هو القول الثالث لقوة أدلته. والله تعالى أعلم.

(١) - المصنف - ابن أبي شيبة - (٢ / ٣٧١) ٤٧٩، شرح العمدة - (٢ / ١٠٧)

(٢) - انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٥٢)، الاختيارات الفقهية - (١ / ٤٦٤)،

خامسا: ثمرة الخلاف:

الفرع الأول: تبين لي من خلال نصوص الحنفية والمالكية في هذه المسألة أن الخلاف بين مذاهب الأئمة الأربعة في وجوب العمرة من قبيل الخلاف اللفظي، فإن الحنفية والمالكية يريدون الوجوب بقولهم أن العمرة سنة بناء على اصطلاحهم في التفريق بين السنة والواجب.

فالحنفية يطلقون الفرض على ما كان دليله قطعيا، والواجب على ما كان دليله ظنيا^(١)، والعمرة عندهم من هذا القبيل، قال في بدائع الصنائع "قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب"^(٢) وقال "إن العمرة واجبة، ولكنها ليست بفريضة"^(٣).

وفي اصطلاح المالكية فالسنة ثلاث مراتب: ١- سنة ٢- رغبة، وبعضهم يطلق على هذه المرتبة: فضيلة. ٣- نافلة. فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحض عليه وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا كل ما كان في الطرف الآخر من هذا نافلة، وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة^(٤)، وعلى اصطلاحهم فإن قولهم: واجب، أو وجوب السنن، أو سنة مؤكدة، له حكم الترادف بمعنى الوجوب^(٥).

قال في مواهب الجليل "وأما العمرة فهي سنة مؤكدة مرة في العمر وأطلق المصنف رحمه الله في قوله: إنها سنة مرة في العمر ولا بد من زيادة كونها مؤكدة كما صرح به

(١) - مواهب الجليل ٣ / ١٠-١٢

(٢) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٥)

(٣) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٦)

(٤) - انظر مواهب الجليل ١-٣٩-٤٠

(٥) - مواهب الجليل ٣ / ١٠-١٢ ، وقال في (٤ / ١٥): "...وقال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم من يقول وجوب السنن ومنهم من يقول سنة مؤكدة ... وأما التأئيم بتعمد الترك فقد صرح به عصري الطرطوشي الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن الحاج في منسكه قال فيه وأما سنن الحج فمنها ما يؤمر بفعله ولا يلحق مؤتمر بالقصد إلى تركه كالغسل للإحرام. ثم قال ومنها سنن مؤكدة يجب فعلها ويتعلق الإثم مع القصد إلى تركها كالتلبية"

غير واحد من أهل المذهب، قال في الرسالة: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر. وقال في النوادر قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها فتأملته انتهى. وقال ابن الحاج في منسكه: هي أوكد من الوتر وفي الموطأ قال مالك: العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص في تركها انتهى. قال أبو عمر حمل بعضهم قول مالك في الموطأ لا نعلم من رخص في تركها على أنها فرض وذلك جهل منه. انتهى.

وقال ابن الحاج في منسكه: قال مالك: العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج وهي أوكد من الوتر وقال ابن حبيب: وأبو بكر ابن الجهم هي فرض كالحج وبه قال الشافعي: وبه قال جماعة من أهل المدينة^(١)

وقال في التاج والإكليل: "قال مالك: والعمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها قال: وهي مرة واحدة في العمر"^(٢)، وقال في حاشية العدوي " (وَالْتَلْبِيَةُ) فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (سَنَةً وَاجِبَةً) أَي مُؤَكَّدَةً"^(٣)

الفرع الثاني: على القول الأول تجب على الجميع من أهل الأفاق وغيرهم مرة واحدة في العمر كالحج، وعلى القول الثاني فهي سنة مستحبة، وعلى القول الثالث تجب على أهل الأفاق دون أهل مكة من المستوطنين أو الزائرين.

* * *

(١) - وقال في مواهب الجليل - - (٣ / ٤١٥)

(٢) - التاج والإكليل لمختصر خليل - (٢ / ٣١٣) /

(٣) - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (٧ / ٤٤٠)

المبحث الثاني : وقت العمرة

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفقوا على مشروعية العمرة في غير أشهر الحج.
واختلفوا في جواز العمرة في أشهر الحج على أقوال: (١)

ثانياً: الأقوال في المسألة

القول الأول: من كان غير مريد للحج فله أن يعتمر في أشهر الحج بلا كراهة، و تكره للحاج في أشهر الحج، وهو مبني على القول بوجوب إفراد الحج في سفرة واحدة وهو قول لجمع من الصحابة منهم عمر وعثمان بن عفان وابن مسعود رضي الله عنهم (٢)، وهو لازم قول من منع فسخ الحج للعمرة، وهو المشهور من مذهب الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)

القول الثاني: أما غير الحاج فقد اتفقوا مع القول الأول في أن العمرة جائزة له في جميع السنة عند الجمهور من الحنفية (٦) والمالكية (٧)، والشافعية (٨)، والحنابلة (٩)، إلا أن الحنفية قالوا يكره فعلها في خمسة أيام، وهي: "يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام

(١) - انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٧ - ١٦٨)، الذخيرة في الفقه المالكي (١١ / ٢٢٨)،
المجموع (٧ / ١٤٨ - ١٤٩، ١٥١، ١٧٠)، الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)

(٢) - الشرح الكبير على متن المقنع - (٧ / ٢١٢)، السنن الكبرى للبيهقي - (٥ / ٢٣)

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ / ١٤٩ - ١٥٠، وانظر تبیین الحقائق ٢ / ٢١، فتح القدير ٢ / ٤٦٤

(٤) انظر الذخيرة ج ٣ / ص ٢٢٢، المدونة ١ / ٤٠٠ - ٤٠١، المنتقى شرح الموطأ ٢ / ٢١٢ - ٢١٣، مواهب الجليل
٤٩ - ٤٨ / ٣

(٥) انظر المجموع ٧ / ١٦٢، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٨

(٦) - فتح القدير - (٦ / ١١٩ - ١٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٧ - ١٦٨)

(٧) - الذخيرة في الفقه المالكي - (١١ / ٢٢٨)، مواهب الجليل - - (٤ / ٣١)، التاج والإكليل لمختصر
خليل - (٣ / ٣٦٣)، المدونة - (١ / ٤٠٨)

(٨) - الأمر للشافعي - (٢ / ١٤٦)، المجموع لمحي الدين النووي - (٧ / ١٤٨ - ١٤٩)، روضة الطالبين لأبي
زكريا النووي - (٣ / ٣٢٢)

(٩) - الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)، كشف القناع عن متن الإقناع - (٧ / ٣٣١)

التشريق" قال في المبسوط: "جميع السنة وقت العمرة عندنا ولكن يكره أداؤها في خمسة أيام يوم: عرفة ويوم النحر وأيام التشريق"^(١)

وأما الحاج فله أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ابتداء ثم يحج من عامه، وله أن يجمع بينهما وله أن يعتمر بعد نهاية المناسك، أما إن حج مفرداً فلا تجوز في حقه العمرة حتى ينهي مناسك الحج. وهذا هو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) وهم - المذاهب الثلاثة - يوافقون القول الأول في هذه الصورة - من حج مفرداً -، وهو قول الحنابلة لكنهم خالفوا في هذه الصورة وقالوا باستحباب الفسخ - مع إمكانه - لمن حج قارناً أو مفرد إذا لم يسبق الهدى^(٥).

ثالثاً: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب والسنة وقول الصحابي والمعقول فمن الكتاب "قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٦) وجه الاستدلال: أن معنى الآية: "أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمرُوا فيما سواهن من الشهور" وبهذا فسرها عمر - رضي الله عنه -، فقد روى عروة ابن الزبير قال قال عمر بن الخطاب: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قال عمر بن الخطاب: لا عمرة في أشهر الحج^(٧).

(١) - المبسوط لشمس الدين السرخي - (٢٥ / ٣٥٣)

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/١٤٩-١٥٠، وانظر تبیین الحقائق ٢/٢١؛ فتح القدير ٢/٦٤

(٣) انظر الذخيرة ج ٣/ص ٢٢٢، وانظر المدونة ١/٤٠٠-٤٠١؛ المنتقى شرح الموطأ ٢/٢١٢-٢١٣؛ مواهب الجليل ٣/٤٨-٤٩

(٤) انظر المجموع شرح المذهب ٧/١٦٢، مغني المحتاج ٢/٢٨٨

(٥) انظر الإنصاف ٤/٤٦٦-٤٤٧

(٦) من الآية ١٩٧ سورة البقرة

(٧) - انظر شرح العمدة - (٢ / ٣٨٢)

وقد صح عنه أنه قال: "إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلهُ فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله".^(١) وبهذا فسرها ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال (الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة)^(٢)، وهذا هو الأمر الذي استقر عليه المسلمون في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ومما يدل على ذلك ما جاء عن عروة^(٣) بن الزبير -رضي الله عنه- أنه قال: "قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توطأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون"^(٤)

وجاء عن عروة أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس قال ما ذاك يا عروة قال تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج وقد نهى عنها أبو بكر وعمر: فقال بن عباس رضي الله عنهما قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة: كانا هما أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم به منك"^(٥)

(١) صحيح مسلم ج ٢/ص ٨٨٥/١٢١٧/باب في المتعة بالحج والعمرة

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (٥ / ٢٢) ر / ٩١٤٦

(٣) - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان . انظر تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني - (٢ / ١٦٩) -

(٤) - صحيح البخاري . (٢ / ١٥٧) : ر / ١٦٤١ باب الطواف على وضوء ، صحيح مسلم - (٢ / ٩٠٦) ر / ١٩٠ -

باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

(٥) - مسند أحمد بن حنبل - (١ / ٢٥٢) ر / ٢٢٧٧ . وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"

وجه الاستدلال مما تقدم: فيه دلالة على أن العمرة في أشهر الحج لمن أراد الحج قد نسخت.

نوقش: بأن ذلك مخالف لصريح السنة التي جاءت بأصح الأسانيد عندما سئل عليه الصلاة والسلام " ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال لا بل للأبد" ^(١) فقله ﷺ: " بل للأبد" يقطع توهم ورود النسخ على فسخ الحج إلى عمرة. ومما يدل على ذلك أيضا: ماجاء في صحيح مسلم عن عمران بن حصين ^(٢) - رضي الله عنه - قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله - يعنى متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات. قال رجل برأيه بعد ما شاء ^(٣).

ومن السنة استدلووا بأحاديث منها:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون إذا برالدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر قال فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله" ^(٤)

وجه الاستدلال: ففيه دليل على أن أمره لهم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج. كان من أجل مخالفة ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج. وقولهم: إنها أفجر الفجور. فالأمر بالفسخ كان لمصلحة. وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج. وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد. نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه لو كان كذلك لما فرق بين من ساق الهدى وبين من لم يسق.

(١) البخاري ج ٢/ص ٦٢٢ ح/ ١٦٩٣ / ومسلم ج ٢/ص ٨٨٢ ح/ ١٢١٦. واللفظ للبخاري

(٢) - هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، ويكنى أبا نَجْدٍ. وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، مات في خلافة معاوية، سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤/ص ٧٠٥/ت ٦٠١٤، الاستيعاب ج ٣/ص ١٢٠٨/ت ١٩٦٩

(٣) - صحيح مسلم - (٤ / ٤٨) / ٣٠٢٩

(٤) البخاري ج ٣/ص ١٣٩٣ ح/ ٣٦٢٠ / ومسلم ج ٢/ص ٩٠٩ ح/ ١٢٤٠.

الوجه الثاني: ثم إنه قد اعتمر في أشهر الحج ففي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ "اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته"^(١)، ففعله هذا يكفي في البيان لأصحابه وللمشركين أن العمرة تجوز في أشهر الحج فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحرم لذلك.

الوجه الثالث: لو سلمنا وجه الاستدلال فهو حجة عليكم؛ لأن مخالفة أمر الجاهلية أمر مطلوب في كل وقت؛ فتخصيص ذلك بالصحابة تحكم.

الوجه الرابع: أن سبب نهيهم عن ذلك يعود لمصلحة رأوها لا لكون العمرة منهي عنها في أشهر الحج، ومما يدل على ذلك:

١- أن ابن عمر رضي الله عنهما (سئل عن متعة الحج فأمر بها، فقيل إنك تخالف أباك فقال: إن أبي لم يقل الذي يقولون إنما قال أفردوا الحج من العمرة أي إن العمرة لا تتم في أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عزوجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإذا أكثروا عليه قال: فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر)^(٢) وفي لفظ (إن عمر لم يقل ذلك لأن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن إتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج)^(٣)

٢- أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنهيت عن المتعة؟ قال لا ولكنني أردت كثرة زيارة البيت. فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم^(٤)

٣- أن نهيه محمول على نهي الشفقة على أهل الحرم لئلا يكون الموسم في وقت واحد من السنة بل في وقتين لتوسع المعيشة على أهل الحرم^(٥).

(١) صحيح البخاري ج ٢ / ص ٦٣١ ح ١٦٨٨ / ومسلم ج ٢ / ص ٩١٦ ح ١٢٥٣.

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ر / ٩١٣٧ ، وقال النووي في المجموع - (٧ / ١٥٨) : "إسناده صحيح"

(٣) - سنن الترمذي - (٣ / ١٨٥) ر / ٨٢٤ ، وحسنه ، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي - (٢ / ٣٢٢) ر / ٨٢٣ " صحيح الإسناد "

(٤) - السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٢١) ر / ٩١٣٧ ، وقال النووي في المجموع (٧ / ١٥٨) : "إسناده صحيح"

(٥) - شرح العمدة - (٢ / ٥٢٥)

٤- ولأن عمر رضي الله عنه لما رأى الناس قد أخذوا بالمتعة فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة فكره أن يبقى البيت مهجوراً عامة السنة وأحب أن يعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معموراً مزوراً كل وقت^(١)

٥- ولأنه قد علم أن إتمام الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ير لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقاً إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج وإن كان جائزاً، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراماً^(٢) ومما يدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عنه أنه قال: "إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم"^(٣).

٦- ومن أسباب نهيه أيضاً أنه خاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالاً حتى يقفوا بعرفة محلين ثم يرجعوا محرمين كما جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم^(٤).

واستدلوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة"^(٥) وجه الاستدلال: ففي الحديث إثبات أن الفسخ خاص بالصحابة. نوقش: أن حديث أبي ذر رضي الله عنه -موقوف عليه، وغاية ما فيه أنه قول صاحبي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره

(١)- شرح العمدة - (٢ / ٥٢٦)

(٢)- شرح العمدة - (٢ / ٥٢٨)

(٣)- صحيح مسلم - (٤ / ٣٨) ر / ٣٠٠٦ باب في المتعة بالحج

(٤)- صحيح مسلم (٤ / ٤٤) ر / ٣٠٢٠ باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

(٥) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٨٩٧ / ح ١٢٢٤ / باب جواز التمتع

فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة : ومن ذلك: ما ثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قد أنكر ذلك " عندما كان عثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمره وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد" (١)، فكذلك فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى لايجوز لأحد أن يترك ذلك لقول أحد من الناس. واستدل الحنفية على استثناء الأيام الخمسة، بقول الصحابي والمعقول أما قول الصحابي:

١- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها قالت: "حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك" (٢).
نوقش من وجهين:

الأول: منع الصحة فلا يعرف عنها ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد (٣)
الثاني: ولو ثبت ذلك عنها فهو محمول على المتلبس بالحج.
ومن المعقول:

١- لأن هذه الأيام أيام الحج فكانت متعينة له.
أجيب عنه: بأن هذه الأيام متعينة للحج لمن كان متلبسا به، أما غير الحاج فلا.
٢- ولأن هذه الأيام أيام شغل الحاج بأداء الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك وربما يقع الخلل فيه فيكره.
أدلة القول الثاني: وقد استدلوا على مشروعيتهما لغير الحاج بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٤)
وجه الاستدلال: أن وجوب إتمام الحج والعمرة جاء مطلقا عن الوقت فدل على أن وقتها غير مقيد.

(١) صحيح البخاري ج ٢ / ص ٥٦٧ / ح ١٤٨٨.

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي - (٤ / ٣٤٦) ر / ٩٠٠٢ وقال: وهذا موقف

(٣) - انظر المجموع - (٧ / ١٤٩)

(٤) - من الآية ١٩٦ سورة البقرة

ومن السنة:

١ - عموم الأحاديث التي جاءت بمشروعية العمرة كقوله ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما"^(١).

وجه الاستدلال: أن عمومها يشمل جميع الأوقات فلا يخصص إلا بدليل.

٢ - حديث أنس - رضي الله عنه - في الصحيحين: "اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر، كلهن في ذي القعدة"^(٢).

٢ - وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة"^(٣).

وجه الاستدلال: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج وهذا يشمل جميعها. ومن المعقول:

١ - أن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهى الشرعي ولم يثبت في ما يدل على النهي.

٢ - ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره أفراد العمرة فيه كما في جميع السنة.

٣ - ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة.

٤ - ولأنه وقت يصح فيه الطواف والسعي فلا تكره فيه العمرة كسائر السنة"^(٤)

٥ - ولأن من فاته الحج يفعل أفعال العمرة في أيام منى. لما جاء في الموطأ عن أبي أيوب الأنصاري ^(٥) - رضي الله عنه - أنه "خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق

(١) - سبق تخريجه

(٢) - سبق تخريجه

(٣) - صحيح مسلم - (٤ / ٥٧) ر / ٣٠٧٣ باب جواز العمرة في أشهر الحج

(٤) - المجموع - (٧ / ١٤٨)

(٥) - هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري معروف باسمه وكنيته، من السابقين شهد العقبة وبدرا وما بعدها . خرج غازيا في زمن معاوية

مكة أضل رواحله ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له
عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلتل فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما
استيسر من الهدى^(١)

وأدلة الجمهور على منع الفسخ هي ما جاء في أدلة القول الأول وما ورد عليها من
المناقشة هي أدلة الحنابلة في استحباب الفسخ.

رابعاً: الترجيح:

أولاً: فيما يخص العمرة لغير مريد الحج، فبعد تأمل الأقوال في المسألة فإن الجميع
قد اتفقوا على جواز العمرة في أشهر الحج لغير مريد الحج، وخالف الحنفية الجميع في
تخصيص هذه الأيام الخمسة، وعموم الأدلة تدل على ترجيح قول الجمهور، ولكني
أرجح قول الحنفية، فيمن أراد أن يتنفل بأداء العمرة في هذه الأوقات، خاصة في هذا
العصر الذي قد بلغ فيه الزحام أشده في موسم الحج، وعلى وجه الخصوص في يوم العيد
وأيام التشريق؛ ولذا فإن القول بمنع العمرة في هذه الأوقات متجه، بالنظر إلى مقاصد
الشريعة الدالة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد ومما يرجح ذلك:

- أنه لم يعهد عن السلف من الصحابة التطوع بالعمرة في هذه الأيام وهم أحرص
الناس على فعل الخير وتطبيق السنة، ولا شك أن الخير في الاقتداء بهم.
- ولأنها نافلة في حقه وهي تتعارض مع من يؤدي واجب الطواف والسعي من
الحجاج في هذه الأوقات، ومزاحمتهم في أداء الواجب إيذاء لهم، وإيذاء المسلم
محرم، ولا شك أن ترك النافلة أولى من ارتكاب المحرم.
- ولأن النية الصادقة تبلغ مبلغ العمل في الثواب من الله، والذي يجتنب التطوع
بالعمرة في هذه الأيام من أجل التوسعة على الحجاج والتيسير عليهم ينال ثواب
من اعتمر، بل أفضل من ذلك، لعموم قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

فمرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملوني فإذا صافتم العدو فادفوني تحت أقدامكم
ففعلوا . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢/ص ٢٣٤/ت ٢١٦٥ ، الاستيعاب ج ٢/ص ٤٢٤-٤٢٦/ت ٦٠٠
(١)- الموطأ - رواية يحيى الليثي - (١ / ٣٨٢) ر ٨٥٦ ، قال بن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية
ج ٢/ص ٤٦: "أخرجه مالك بإسناد صحيح إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن أبي
أيوب أو عن هبار بن الأسود"

امريئ مانوى" ^(١) وقوله ﷺ: "إنك لن تدع شيئاً لله عز وجل إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه" ^(٢)، وقوله ﷺ: "من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه" ^(٣) والله تعالى أعلم.

ثانياً: أما بالنسبة للحاج فإن الذي يترجح هو القول الثاني في الجملة ويفصل القول في

بعض صورته:

أولاً: صورة الفسخ: أما في صورة الفسخ فالذي يترجح لي أن مذهب الحنابلة هو الأرجح عندي لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أداء العمرة للحاج بعد نهاية المناسك: وأما بالنسبة للعمرة بعد الحج للحاج فإن كانت عمرة الفريضة فلا إشكال في جوازها وإن كان الأولى أن تجعل في سفرة مستقلة بدليل ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال: "أن تحرم من ديرة أهلك" ^(٤) وهو مقتضى قول عمر وعثمان رضي الله عنهما في منع الفسخ فهم نهوا عن العمرة في أشهر الحج لمريد الحج من أجل أن يفرد العمرة بسفرة مستقلة، أما إن كانت العمرة نافلة فإنه يرد عليها ما تقدم في العمرة لغير مريد الحج، إذا رغب في العمرة في موسم الحج للأدلة التي سبق ذكرها، لكن إن كان ولا بد فاعلا فينتظر حتى إذا خف الزحام اعتمر من آخر الشهر، أو يجعلها في محرم كما كان يفعل السلف فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم ثم يعتمرون ^(٥) ومما يؤيد ذلك:

(١) - من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج١/ص٣/١ / باب كيف كان بدء

الوحي إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم (٦ / ٤٨) ر/٥٠٢٦ / اب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية»

(٢) - من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مسند أحمد بن حنبل (٥ / ٧٨) : ر/ ٢٠٧٥٨ قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"

(٣) - صحيح مسلم (٦ / ٤٨) : ر/٥٠٣٩ / باب استحباب طلب الشهادة

(٤) - المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع تعلیقات الذہبی فی التلخیص - (٢ / ١٠١) ر/ ٣٠٩٠ وصححه

الحاکم ووافقه الذہبی، سنن البیهقي الکبری - (٥ / ٣٠) ر/ ٨٧١٠

(٥) - مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٦٤)

- أنه مخالف لما أراده بعض الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان رضي الله عنهما من إفراد الحج، فإن إفراد الحج الذي فهمه الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي هو أن يفرد في سفرة مستقلة^(١)
- ولأنه لم يعرف عن السلف أنهم كانوا يأتون بعمره بعد نهاية المناسك. والله تعالى أعلم.

خامسا: ثمره الخلاف: يتعلق بهذه المسألة عدد من الفروع منها:

الفرع الأول: على القول الأول فإن العمرة تكره في أشهر الحج مطلقا، ومن باب أولى إذا كان سيحج من عامه وهذا هو لازم من قال بذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى القول بمنع فسح الحج إلى عمرة وهو قول الجمهور فلا يفسخ إلى عمرة ولو نوى ذلك قال في بدائع الصنائع: "...وإن كان محرما بالحج، فإن كان مفردا به يقيم على إحرامه، ولا يتحلل؛ لأن أفعال الحج عليه باقية فلا يجوز له التحلل إلى يوم النحر"^(٢) وقال في الذخيرة: "ولا تدخل العمرة على الحج وإن اعتقد انقلابه عمرة لم ينقلب". وقال النووي في المجموع: "إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسحها حجا لا لعذر ولا لغيره. وسواء ساق الهدي أم لا، هذا مذهبنا"^(٣) وخالف الحنابلة في ذلك وقالوا باستحباب الفسخ لمن حج قارنا أو مفرداً إذا لم يسق الهدي^(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٥).

الفرع الثاني: على قول الحنفية وإن كانوا يقولون بالكراهة -وهي هنا للتحريم-^(٦) فإن من أداها في هذه الأيام (الخمسة) صحت منه ويبقى محرما بها فيها؛ لأن الكراهة

(١) - المجموع (٧ / ١٥٢)

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢ / ١٤٩ - ١٥٠؛ وانظر تبیین الحقائق ٢ / ٢١؛ فتح القدير ٢ / ٦٤

(٣) انظر المجموع شرح المذهب ٧ / ١٦٢، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٨

(٤) انظر الإنصاف ٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧

(٥) انظر مجموع الفتاوى / ج ٢٢ / ص ٣٣٦، ج ٢٦ / ص ٤٩

(٦) - انظر فتح القدير - (٦ / ١٢٠)، قال البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (٧ / ٣٧٤): "أطلق في المختصر

الكراهة فانصرفت الكراهة إلى كراهة التحريم، لأنها المحمل عند إطلاقها"

لغيرها وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع^(١). ولأمانع -عندهم- لغير الحاج أن يعتمر فيما خلا هذه الأيام، وكذا يجوز عندهم العمرة للحاج بعد نهاية أيام التشريق^(٢).

الفرع الثالث: نص الحنفية على كراهية العمرة للمكي وكذا من كان دون المواقيت في أشهر الحج بناء على قولهم أنه ليس عليهم قران ولا تمتع. قال في بدائع الصنائع "وليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع... لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ الآية^(٣) قيل في بعض وجوه التأويل أي للحج أشهر معلومات، واللام للاختصاص فيقتضي اختصاص هذه الأشهر بالحج وذلك بأن لا يدخل فيها غيره، إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة للأفاقي ضرورة تعذر إنشاء السفر للعمرة نظرا له بإسقاط أحد السفرين وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم... فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية"^(٤)، ولكن إذا اعتمر المكي فيلزمه دم عندهم.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقد أجازوا له التمتع واختلفوا في إيجاب الدم عليه، فأوجب المالكية عليه الدم، ومنع من ذلك الشافعية والحنابلة. قال في الذخيرة: "وإذا أحرم مكي بالعمرة من مكة ثم أردف الحج صار قارنا وليس عليه دم قران"^(٥). قال النووي في المجموع: "مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم"^(٦)

(١)- فتح القدير - (٦ / ١١٩)

(٢)- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - (٥ / ١٢٦)

(٣) من الآية ١٩٧ سورة البقرة

(٤)- بدائع الصنائع (٣ / ١)

(٥)- الذخيرة (٣ / ٢٩١)

(٦)- المجموع (٧ / ١٦٩)

قال في المغني: "وهذا الشرط لوجوب الدم عليه وليس بشرط لكونه متمتعاً فإن متعة المكي صحيحة لأن المتمتع بأحد الأنساك الثلاثة فصح من المكي كالنسكين الآخرين"^(١)

قال في الإنصاف: "لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام"^(٢)
الفرع الرابع: عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يجوز لغير الحاج أن يعتمر حتى في هذه الأيام الخمسة، ويوافقون الحنفية بجواز العمرة للحاج بعد نهاية المناسك^(٣).

الفرع الخامس: استحباب العمرة بعد نهاية المناسك لمن حج مفرداً هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة بناء على اصطلاحهم في تعريف المفرد.

قال في المبسوط: "والإفراد بالحج أن يحج أولاً ثم يعتمر، بعد الفراغ من الحج، أو يؤدي كل نسك في سفر على حدة، أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج"^(٤).

قال في مواهب الجليل: "والإفراد أفضلها وهو أن يحرم بالحج مفرداً، ثم إذا فرغ يبسن له أن يحرم بعمرة"^(٥)

قال النووي في المجموع: "أما الإفراد فصورته الأصلية أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة"^(٦)

قال في كشف القناع: " (و) صفة (الإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً فإذا فرغ منه) أي : من الحج (اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه) بأن لم يكن أتى به قبل"^(٧)

(١) - المغني (٣ / ٥٠٠)

(٢) - الإنصاف (٦ / ٢٣١)

(٣) - مواهب الجليل (٤ / ٣١ - ٣٢) ، المدونة (١ / ٤٠٨) ، الأم للشافعي - (٢ / ١٤٦) ، المجموع - (٧ / ١٤٧ -

١٤٨) ، الإنصاف (٧ / ١٣٩) ، كشف القناع عن متن الإقناع - (٧ / ٣٣١)

(٤) - المبسوط لشمس الدين السرخسي - (٢٥ / ٤٧)

(٥) - مواهب الجليل - (٦ / ١٢٤)

(٦) - المجموع (٧ / ١٧١)

(٧) - كشف القناع عن متن الإقناع - (٦ / ٣٩٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والغلط في هذا الباب كثير على السنة وعلى الأئمة وإلا فكيف يشك من له أدنى معرفة في السنة أن أصحابه لم يعتمر أحد منهم عقيب الحج وكيف يشك مسلم أن ما فعلوه بأمر النبي هو الأفضل لهم ولمن كان حاله كحالهم وقد تبين بما ذكرنا أنه وإن سوغ العمرة من مكة عقب الحج لمن أفرد فهذا لم يفعله أحد على عهد النبي ولا أمر به هو ولا أحد من خلفائه ولا أحد من صحابته والتابعين وأئمتهم أمر اختيار وهذا كله مما يضعف أمر الاعتمار من مكة غاية الضعف"^(١)

وقال: "...فأما أن يكون عمر أو أحد من الصحابة اختار للناس أن يفردوا الحج في أشهره ويعتصروا فيه عمرة مكية فهذا لم يأمر به ولم يختره أحد من الصحابة أصلاً ولم يفعله أحد على عهد النبي قطعاً وأكبر ظني أنه لم يفعله أحد من الصحابة بعد النبي ولم يأمر به"^(٢)

الفرع السادس: عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في الرواية المقدمة عندهم، فإن من أتى بعمرة بعد نهاية المناسك؛ فليست داخلية في أشهر الحج؛ بناء على أن أشهر الحج -عندهم- هي: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

قال في المبسوط: "وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا"^(٣)
قال في الذخيرة: الميقات الزماني وفي الجواهر هو شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي الاقتصار على العشر الأول منه لكون المناسك تكمل فيه، أو اعتبار جميعه لظاهر النص، أو إلى آخر أيام التشريق ثلاث روايات"^(٤)

وقال في مواهب الجليل: "... والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٧] فأولها شوال واختلف عن مالك في آخرها فقال عشر من ذي الحجة وقال ذو الحجة كله وقال شوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة"^(٥)

(١)- مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٨٩ - ٢٩٠)

(٢)- مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٧٩)

(٣)- المبسوط - (٢٥ / ١١٨)

(٤)- الذخيرة - (٣ / ٢٠٣)؛ مواهب الجليل (٤ / ٢١)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد - (١ / ٢٦١)

(٥)- مواهب الجليل (٤ / ٢١)

وقال النووي في المجموع: "وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر"^(١)

قال في الإنصاف: "قوله وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. فيكون يوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم"^(٢) وقال في كشف القناع: "وأشهر الحج: شوال وذو القعدة (وعشر من ذي الحجة... (فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر) نص عليه"^(٣) الفرع السابع : اختلافهم في أفضل أوقات العمرة على قولين:

القول الأول: أن أفضل أوقاتها هو شهر رمضان لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ "عمرة في رمضان تقضي حجة معي"^(٤) وهو مذهب الحنفية^(٥).
والمالكية^(٦) والشافعية^(٧). والحنابلة^(٨)

القول الثاني: أن أفضل أوقاتها ذو القعدة لأن النبي ﷺ أدى عمره كلها في هذا الشهر^(٩) وقد حكى هذا القول عن بعض العلماء^(١٠)

قالوا: وهو ظاهر في أنه الأفضل إذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه إلا ما هو الأفضل، أو أن رمضان أفضل بتنصيبه صلى الله عليه وسلم على ذلك.

وتركه لذلك؛ لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا وألا يشق على أمته، فإنه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رحيمًا. وقد أخبر في بعض العبادات أن تركه لها؛ لثلا يشق عليهم مع محبته له كالقيام في رمضان بهم ومحبته

(١) - المجموع (٧ / ١٤٠)

(٢) - الإنصاف (٦ / ٢٢٢)

(٣) - كشف القناع عن متن الإقناع - (٦ / ٣٧٥)

(٤) - صحيح البخاري. م.م - (٣ / ١٩) ر/ ١٨٦٣ باب حج النساء ؛ صحيح مسلم - (٤ / ٦١) ر/ ٣٠٩٨ باب فضل العمرة في رمضان

(٥) - فتح القدير - (٦ / ١٢٠)

(٦) - مواهب الجليل (٤ / ٣١ - ٣٢)

(٧) - المجموع - (٧ / ١٤٨)

(٨) - الإنصاف - (٧ / ١٣٩)

(٩) - سبق تخريجه

(١٠) - (فتح القدير - (٦ / ١٢٣)

لأن يسقي بنفسه مع سقاة زمزم ثم تركه كي لا يغلبهم الناس على سقايتهم. ولم يعتمر عليه الصلاة والسلام في السنة إلا مرة^(١).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "والمقصود أن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون: هي من أفجر الفجور وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك. وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

وأيضاً: فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أو وسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه

وقد يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فأخر العمرة إلى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم فإنه لو اعتمر في رمضان لبادت الأمة ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فأخرها إلى أشهر الحج وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يجب أن يعمله خشية المشقة عليهم^(٢)

* * *

(١) - فتح القدير - (٦ / ١٢٠، ١٢٣ - ١٢٤)

(٢) - زاد المعاد في هدي خير العباد - (٢ / ٩٠)

الفصل الثاني: تكرار العمرة، وفيه مبحثان

المبحث الأول :

تكرار العمرة في السنة الواحدة

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفقوا على مشروعية العمرة مرة واحدة في العمر.
واتفقوا على استحباب العمرة في كل سنة مرة واحدة.
واتفقوا على جواز التكرار إذا لم يكن في سنة واحدة، فلو اعتمر في ذي القعدة ثمّ في المحرم لا يكره؛ لأنّه اعتمر في السنّة الثّانية.
واتفقوا على جواز التكرار في السنة الواحدة لمن يتكرّر دخوله مكّة من موضع عليه فيه إحرام، كما لو خرج مع الحجيج ثمّ رجع إلى مكّة قبل أشهر الحجّ، فإنّه يحرم بعمرة؛ لأنّ الإحرام بالحجّ قبل أشهره مكروه^(١).
واختلفوا في تكرار العمرة في السنة الواحدة على قولين:

ثانياً: الأقوال في المسألة

القول الأول: يشرع تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وهو محكي عن عليّ وابن عمر، وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وهو قول وعطاء وطاوس وعكرمة رحمهم الله^(٢) وهو قول الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وهو قول لبعض المالكية^(٦) وهو مذهب الظاهرية^(٧).

-
- (١) - انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٦٧)، المغني - (٣ / ١٧٤)، فتح القدير - (٦ / ١٢٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٧)، المدونة الكبرى لمالك الأصحبي - (١ / ٤٠٨)، الذخيرة في الفقه المالكي، الأم للشافعي - (٢ / ١٤٧)، المجموع - (٧ / ١٤٧-١٤٨)، الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)
- (٢) - المغني - (٣ / ١٧٤-١٧٥)، المجموع لمحي الدين النووي - (٧ / ١٤٧-١٤٨)
- (٣) - فتح القدير - (٦ / ١٢٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٧)
- (٤) - الأم للشافعي - (٢ / ١٤٧)، المجموع - (٧ / ١٤٧-١٤٨)، روضة الطالبين لأبوزكريا النووي - (٣ / ٣٢٢)
- (٥) - الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)، المغني - (٣ / ١٧٤-١٧٥)
- (٦) - وهو قول مطرّف وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية انظر مواهب الجليل - (٣ / ٤١٦)
- (٧) - المحلى - (١٣ / ١٨٧)

القول الثاني: يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة، وهو قول الحسن^(١) وابن سيرين^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣).

ثالثاً: أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح:

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة وبفعل الصحابة والمعقول.

فمن السنة:

١- ماجاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا"^(٤) وجه الاستدلال: أن هذا الإطلاق والعموم يقتضى جواز التكرار للعمرة؛ إذ لو كانت العمرة كالحج لاتفعل في السنة لإمرة لسوى بينهما ولم يفرق.

٢- عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة"^(٥).

نوقش بأن هذا الحديث دليل لنا؛ لأنه سوى بين الحج والعمرة، والحج لا يكون إلا كل سنة فكذلك العمرة".

(١) - هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات بالبصرة عشية الخميس ودفن يوم الجمعة غرة رجب سنة عشر ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة . انظر سير أعلام النبلاء ج ٤ / ص ٥٦٣ / ت ٢٢٢ ؛ طبقات الفقهاء ج ١ / ص ٩١

(٢) - هو أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ . قال أنس بن سيرين ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وولدت بعده بسنة قابلة . مات سنة عشر ومائة وهو ابن

سبع وسبعين سنة ؛ انظر سير أعلام النبلاء ج ٤ / ص ٦٠٦ / ت ٢٤٦ ؛ طبقات الفقهاء ج ١ / ص ٩٢

(٣) - المدونة الكبرى لمالك الأصبحي - (١ / ٤٠٨) ؛ الذخيرة في الفقه المالكي - (١١ / ٢٢٨) ؛ مواهب

الجليل - - (٣ / ٤١٥) ؛ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - (٤ / ٢٧٦)

(٤) - سبق تخريجه

(٥) - صحيح ابن خزيمة - (٤ / ١٣٠) ر / ٢٥١٢ باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة . وقال الأعظمي إسناده صحيح ؛ صحيح ابن حبان - (٩ / ٦) ر / ٣٦٩٣ ؛ سنن النسائي - (٥ / ١١٥) ر / ٢٦٣٠ ؛ مسند أحمد بن حنبل - (١ / ٢٨٧) ر / ٣٦٦٩ ؛ سنن الترمذي - (٣ / ١٧٥) ر / ٨١٠ وقال: حسن صحيح ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة - (٣ / ١٩٦) ر / ١٣٠٠

أجيب: بأن الحج محدد بأيام معينة في السنة بخلاف العمرة فالسنة كلها وقت للعمرة.

وأما الصحابة:

١- لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله أتطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجة؟ قال ثم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن ينطلق معها إلى التنعيم فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج"^(١)

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات^(٢).

٣- وعن نافع^(٣) قال: "اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام"^(٤).

٤- وعن بعض ولد أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: " كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر"^(٥).

٥- عن مجاهد^(٦): أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة^(٧).

(١)- صحيح البخاري - (٦ / ٢٦٤٢) ر / ٦٨٠٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت)

(٢)- السنن الكبرى للبيهقي - (٤ / ٣٤٤) ر / ٨٩٨٨ باب من اعتمر في السنة مرارا

(٣) - هو نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بن الخطاب القرشي العدوي ، توفي سنة سبع عشرة ومائة .. انظر التاريخ الكبير ج ٨ / ص ٨٤ / ت ٢٢٧٠

(٤)- السنن الكبرى للبيهقي - (٤ / ٣٤٤) ر / ٨٩٩٠ باب من اعتمر في السنة مرارا

(٥)- السنن الكبرى للبيهقي - (٤ / ٣٤٤) ر / ٨٩٩١ باب من اعتمر في السنة مرارا

(٦) - هو مجاهد بن جبر مولى مخزوم أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال مولى عبد الله بن السائب ، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقهاء ، توفي سنة مائة وقال أبو نعيم سنة اثنتين ومائة ، وقال يحيى ابن سعيد القطان سنة أربع ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ج ٤ / ص ٤٤٩ / ت ١٧٥ ، طبقات الفقهاء ج ١ / ص ٥٨

(٧)- السنن الكبرى للبيهقي - (٤ / ٣٤٤) ر / ٨٩٨٩ باب من اعتمر في السنة مرارا

٦- عن سعيد بن المسيب^(١): أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة، وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة^(٢).
وأما المعقول: ولأنها عبادة غير مؤقتة، فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة.
أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول.
فمن السنة:

١- أن الرسول ﷺ لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾^(٣)
نوقش: أن تركه لذلك لا يدل على المنع، وقد أخبر في بعض العبادات أن تركه لها، لئلا يشقّ عليهم مع محبّته لها، فقد علم من أحواله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة، وقد ندب إلى ذلك بالقول وهو كاف.
ومن المعقول: لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج^(٤).

ونوقش: بأن قياسها على الحج قياس مع الفارق، لأن الحج لا يصلح إلا في يوم من السنة بخلاف العمرة فتصح في جميع أوقات السنة فافترقا.

رابعاً: الترجيح

بالنظر إلى أدلة كل قول فإن الذي يظهر لي ترجيح القول الأول بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة لقوة أدلته وضعف دليل القول الثاني، ويستثنى القائل من هذا الترجيح ما يتعلق بعمرة المكي كما في الفرع الثاني من ثمرة الخلاف والله تعالى أعلم.

(١) - هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقد اختلفوا في وفاته على أقوال أفواها سنة أربع وتسعين". انظر الكنى والأسماء ج١/ص٧١٩/ت٢٨٨٧؛ مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص١٠٠، تذكرة الحفاظ ج١/ص٥٤؛ ت٢٨، طبقات الحفاظ ج١/ص٢٥/ت٣٧.

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي - (٤ / ٣٤٤) ر/ ٨٩٨٧ باب من اعتمر في السنة مرارا

(٣) - الآية ٢١ سورة الأحزاب

(٤) - المجموع ٧ / ١٤٩

خامسا: ثمرة الخلاف

الفرع الأول: على القول الأول فإن تكرار العمرة في السنة أمر مشروع في كل وقت سوى الأوقات التي تقدم ذكر الخلاف فيها في المسألة السابقة، وعلى القول الثاني، فإن التكرار مكروه، ولكن استثني المالكية من تكرر دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام فيه، قال في مواهب الجليل: "فرع: يستثنى من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام منه"^(١)، وكذا لو خالف عندهم وأحرم بعمرة ثانية في السنة لزمته^(٢)

الفرع الثاني: هل يشرع تكرار العمرة للمكي؟ بناء على قول الجمهور من الحنفية والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) بوجوب العمرة، فإن ظواهر نصوصهم لا تفرق في مشروعية التكرار بين المكي وغيره، ولكن يستثنى ما تقدم ذكره في المسألة السابقة عند الحنفية في عدم مشروعية العمرة للمكي في أشهر الحج، ولا لغيرهم في الأيام الخمسة المنصوص عليها، ومن باب أولى تكرار ذلك فيها، أما بقية السنة فلا إشكال عندهم في جواز تكرارها.^(٥)

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو أن التكرار لا يشرع في حق المكي لما يلي:

١- ما تقدم ترجيحه أن العمرة في الأصل غير واجبة على المكي فمن باب أولى تكرارها.

٢- ولما جاء عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف^(٦) ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

(١)- مواهب الجليل (٣ / ٤١٧)

(٢)- مواهب الجليل (٣ / ٤١٦)

(٣)- المجموع - (٧ / ٧)، روضة الطالبين - (٢ / ٢٩٢)، الأم - (٢ / ١٤٦)

(٤)- انظر الإنصاف ٣ / ٣٨٧، كشف القناع ٢ / ٣٧٦

(٥)- المبسوط - (٤ / ١٠٣)، - (٢٥ / ١١٣)، فتح القدير ٦ / ١٢٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٥)

(٦)- المصنف - ابن أبي شيبة - (٢ / ٣٧١)، ر ٤٧٩، شرح العمدة - (٢ / ١٠٧)

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه... وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته"^(١)

٤- قال ابن القيم رحمه الله " ولم يكن ﷺ في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا، فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيبا لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه " اهـ"^(٢)

ومن المعقول:

فلأن العمرة هي زيارة البيت وقصده وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأما المقيم عنده فهو زائر دائما، فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف وأهل مكة يطوفون في كل وقت.

ويتأكد المنع لهم من التكرار في المواسم التي يكثر فيها الزوار كشهر رمضان وأشهر الحج وقد تقدم التعليل لذلك في مسألة الميقات الزماني للعمرة. والله تعالى أعلم.

(١)- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٥٢)

(٢)- زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٩٤)

الفرع الثالث: اختلفوا في أيهما أفضل الطواف بالبيت أو التنفل بالصلاة في حق المكي وغيره:

المالكية: قال في مواهب الجليل: "... أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أي وقت أرادوه فكان التنفل بالصلاة أفضل لأنها في الأصل أفضل من الطواف والغرباء بخلاف ذلك لأنهم يرجعون لأوطانهم فلا يتمكنون من الطواف فكان الطواف أفضل لأنه يخاف فواته انتهى.... وهذا في الموسم لئلا يزاحموا الغرباء في الطواف والغرباء من ليس بمكة"^(١).

الشافعية: قال في المجموع: "اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل فقال صاحب الحاوي الطواف أفضل وظاهر إطلاق المصنف في قوله في باب صلاة التطوع (أفضل عبادات البدن الصلاة) أن الصلاة أفضل * وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل والله أعلم"^(٢).

وقال في روضة الطالبين: "يستحب للحاج دخول البيت حافيا ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره. ويستحب أن يصلي فيه، ويدعو في جوانبه، وأن يكثر الاعتمار والطواف تطوعا قال صاحب الحاوي: الطواف أفضل من الصلاة."^(٣)

الحنابلة: " قال في الإنصاف: "الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام واختاره الشيخ تقي الدين وذكره عن جمهور العلماء للخبر ونقل حنبل أن الإمام أحمد: قال نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة والطواف أفضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك. وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة، وكذا عطاء هذا كلام أحمد" وذكر في رواية أبي داود عن عطاء والحسن ومجاهد، الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل"^(٤).

(١) - مواهب الجليل - (٣ / ٥١٢)

(٢) - المجموع لمحي الدين النووي - (٨ / ٥٦)

(٣) - روضة الطالبين (٣ / ٤١٢)

(٤) - الإنصاف (٣ / ١٦٨)، وانظر كشف القناع (٢ / ١٤٤ - ١٤٥)

وقد جاء عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما: الحج والعمرة فريضان على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم فليخرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها، فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجاً أو معتمراً^(١) قال في المغني: "وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحمد وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت بهذا قال عطاء وطاوس: قال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت^(٢)

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "... وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة، لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء، ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد في سننه عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس قال: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون، قيل فلم يعذبون؟ قال: لأنه ترك الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء ويخرج، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء^(٣)

وقال في الأشباه والنظائر: "ومسألة التفضيل بين الطواف والعمرة: مختلف فيها، وألف فيها المحب الطبري كتاباً قال فيه: ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة، ورأوا أن الاشتغال بها أفضل من الطواف، وذلك خطأ ظاهر وأدل دليل على خطئه:

(١) - المستدرک علی الصحیحین - (٢ / ١١٨) ر / ١٧٢٩ وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص

(٢) - المغني (٣ / ١٧٤)

(٣) - مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٦٤)

مخالفة السلف الصالح، فإنه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة والتابعين.^(١)

والذي يترجح لدي في مسألة التطوع بالطواف أن الأولى في حق المكي والآفاقي سواء كان حاجاً أو غيره أن لا يتطوع بالطواف في يوم العيد وما بعده من الأيام حتى يخف الزحام، وأن التنفل بالصلاة أولى من الطواف بالبيت؛ للأدلة السابقة في منع التطوع بالعمرة في تلك الأوقات، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - (١ / ٤١٢)

المبحث الثاني:

تكرار العمرة في سفرة واحدة

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفقوا على جواز تكرار العمرة إذا أنشأ لكل عمرة سفراً مستقلاً، وقيد المالكية ذلك بأن لا تكون في سنة واحدة.^(١)

واختلفوا في تكرار العمرة في سفرة واحدة على أقوال:

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يشرع تكرار العمرة في سفرة واحدة مطلقاً وهو قول الشافعية^(٢) ومطرف^(٣) من المالكية^(٤) وقول عند الحنابلة^(٥)، وهو مقتضى قول الحنفية باستثناء خمسة أيام هي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق^(٦).

قال في المجموع: "ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ولا في اليوم الواحد بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا"^(٧).

القول الثاني: يشرع تكرار العمرة في سفرة واحدة إذا تم الفصل بينهما بمدة وهو المذهب عند الحنابلة.^(٨)

(١) - انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (١٦٨ / ٥) ، الذخيرة في الفقه المالكي - (١١ / ٢٢٨) المدونة - (٤٠٨ / ١) ، المجموع - (٧ / ١٤٨) ، الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)

(٢) - المجموع - (٧ / ١٤٨)

(٣) - مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب ويقال: أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ورضي عنها هو بن أخت مالك بن أنس الإمام وصحبه سبع عشرة سنة وكان به صمم . مات سنة عشرين ومائتين بالمدينة - في صفر منها - وسنه بضع وثمانون سنة . انظر طبقات ابن سعد لمحمد البصري - (٦ / ٣٢٧) ؛ الوفيات لابن قنفذ - (١ / ٥) ؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - (١ / ٣٨٦)

(٤) - الذخيرة في الفقه المالكي - (١١ / ٢٢٨)

(٥) - الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)

(٦) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (٥ / ١٦٨)

(٧) - المجموع (٧ / ١٤٨)

(٨) - الإنصاف - (٦ / ٤٢٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع - (٧ / ٣٣١) ؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للمقدسي - (٣ / ١٧٤-١٧٥)

القول الثالث: لا يشرع تكرار العمرة في سفرة واحدة مطلقا وهو مقتضى قول المالكية^(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.^(٢)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بأدلة القائلين بجواز تكرار العمرة في المسألة السابقة فعمومها يشمل ما كان في سفرتين أو سفرة واحدة.

نوقش: أن هذه الأحاديث محمولة على أن تؤدي العمرة في سفرة مستقلة لما يلي:

١- إجماع الصحابة على ترك العمرة مما يدل على عدم المشروعية. وهذا الإجماع كاف لتخصيص العمومات التي جاءت بمشروعية العمرة من غير تفریق؛ لأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه، فالاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل، لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، مع أن النبي ﷺ لم يأمرها به بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه. فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم فلم يخرج أحد منهم لاقبل الحجة ولا بعدها لا إلى التنعيم ولا إلى الحديبية ولا إلى الجعرانة ولا غير ذلك لأجل العمرة. وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته^(٣).

٢- "ولأن قوله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة" لم يرد به العمرة من مكة إذ لو أراد ذلك لكان الصحابة يقبلون أمره سواء كان أمر إيجاب أو استحباب ولا يظن بالصحابة والتابعين أنهم تركوا اتباع سنته وما رغبوا فيه كلهم حتى حدث بعدهم من فعل ذلك وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة علم أن هذا ليس مقصود الحديث"^(٤)

(١)- المدونة الكبرى لمالك الأصبحي - (١ / ٤٠٨)؛ الذخيرة في الفقه المالكي - (١١ / ٢٢٨)؛ مواهب الجليل - (٣ / ٤١٥)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (٤ / ٢٧٦)
(٢)- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٥٢)؛ (٢٦ / ٢٦٤) الاختيارات الفقهية - (١ / ٤٦٤)
(٣)- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٥٢)
(٤)- مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٩١-٢٩٦)

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة القول الأول وقالوا: بأن الآثار الواردة عن الصحابة في تكرار العمرة تدل على وجوب الفصل بين العمرتين بمدة. واستدل أصحاب القول الثالث: بالسنة وإجماع الصحابة فمن السنة: حديث أنس - رضي الله عنه - في الصحيحين: "اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر. كلهن في ذي القعدة التي مع حجته"^(١) وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد اعتمر أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة.

وإجماع الصحابة: فإنه لم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه إلا عائشة رضي الله عنها حين حاضت فأعمرها في التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه.

نوقش: بأن فعله ﷺ سنة وأسوة، ولكن تركه الفعل ليس دليلاً على عدم الجواز، فقد كان ﷺ ربما يترك الفعل وهو يجب فعله؛ مخافة أن يفرض على الناس، أو أن يشق عليهم. وأما إجماع الصحابة فهو غير مسلم لأن فعل عائشة رضي الله عنها كاف في الجواز، وقد ثبت عنها أنها كانت تفعل ذلك في كل حجة فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عائشة - رضي الله عنها - في حجة النبي ﷺ أهلت بعمرة. وساق الحديث... قال وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم. قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ"^(٢)

أجاب عن ذلك الألباني - رحمه الله - في "السلسلة الصحيحة" ٦ / ٢٥٥: فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات - وكلها صحيحة - أن النبي ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها... وأما ما رواه مسلم (٤ / ٣٦) من طريق مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ.

(١) - سبق تخريجه

(٢) - صحيح مسلم (٤ / ٣٥): ر / ٢٩٩٨ / باب بيان وجوه الإحرام

ففي ثبوته نظر، لأن مطرا هذا هو الوراق فيه ضعف من قبل حفظه، لاسيما وقد خالفه الليث بن سعد وابن جريح كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة، ولم يذكرها فيها هذا الذي رواه مطر، فهو شاذ أو منكر، فإن صح ذلك فينبغي أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب.”

رابعا: الترجيح: الذي يترجح لي في هذه المسألة بعد تأمل الأدلة والآثار هو القول الثاني؛ فهو قول وسط بين القولين، وفيه جمع بين الأدلة وأقوال الأئمة، ولكن يقيد هذا الترجيح أن لا يكون ذلك في المواسم التي يكثر فيها الزوار للبيت كشهر رمضان، وموسم الحج للعلل التي تقدم ذكرها في منع التنفل بالعمرة أو الطواف. والله تعالى أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف:

الفرع الأول: على القول الأول يجوز تكرار العمرة في سفرة واحدة بلا كراهة، وعلى القول الثاني يكره إذا لم يتم الفصل بين العمرتين بمدة، وعلى القول الثالث يكره تكرار العمرة في سفرة واحدة مطلقا.

الفرع الثاني: الموالاتة بين العمرتين في يوم واحد وقد تقدم نص الشافعية على جواز ذلك. وقال شيخ الإسلام: المسألة الثانية في الإكثار من الاعتمار والموالاتة بينها، مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كل يوم أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، فليس معهم في ذلك حجة أصلا إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثير للعبادات أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك، والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول أكثر ما قالوا يعتمر إذا أمكن موسى من رأسه أو في شهر مرتين ونحو ذلك، وهذا الذي قاله الإمام أحمد قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، وهذا الذي قاله الإمام أحمد

فعل أنس بن مالك الذي رواه الشافعي أنه كان إذا حرم رأسه خرج فاعتمر. وهذا لأن تمام النسك الحلق أو التقصير^(١)

الفرع الثالث: "العمرة بين الحج والعمرة:

كثر في هذا الزمان من يأتي بعمرة متمتعا بها إلى الحج، وبعد أن يتحلل منها يأتي بعمرتين أو أكثر عن نفسه أو عن غيره حتى يأتي يوم التروية، ثم يهمل بالحج وفي هذا مخالفة لصريح السنة، وإجماع الصحابة ومما يدل على ذلك:

١- ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة). فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: (افعلوا ما أمرتكم فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله). ففعلوا^(٢).

٢- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ "من لم يكن معه هدي فليحلل". قال قلنا أي الحل قال "الحل كله". قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة^(٣)

٣- وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقص وليحلل ثم ليهل بالحج"^(٤)

(١)- مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٧٠)

(٢)- صحيح البخاري - (٢ / ٥٦٨) ر / ١٤٩٣، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، صحيح مسلم (٤ / ٣٧) ر / ٣٠٠٤، باب بيان وجوه الإحرام

(٣)- صحيح مسلم - (٤ / ٣٦) ر / ٢٩٩٩، باب بيان وجوه الإحرام

(٤)- صحيح البخاري. م م - (٢ / ١٦٧) ر / ١٦٩١، باب من ساق البدن معه، صحيح مسلم - (٤ / ٤٩) ر / ٣٠٤١، باب بيان وجوه الإحرام

٤- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج^(١).

٥- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: من قلده الهدى فإنه لا يحل له ﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾ ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج^(٢).

٦- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة"^(٣). والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج كما قال ﷺ: [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة فدل على أنه في تلك الحال في الحج

٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة"^(٤)

وجه الاستدلال مما تقدم: أن هذه نصوص صحيحة وصرحة في أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحلال بالعمرة والبقاء حلالاً حتى يأتي يوم التروية فيهلوا بالحج، وهذه النصوص لم يخالفها أحد من الصحابة معه ولا بعده بدليل الاستقراء عن الصحابة رضي

(١)- صحيح البخاري. م. م - (٢ / ١٣٩) ر / ١٥٥١٧ باب التلبية.

(٢)- صحيح البخاري - (٢ / ١٤٤) ر / ١٥٧٢٢ - باب قول الله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

(٣)- صحيح مسلم - (٤ / ٥٧) ر / ٣٠٧٤٤ باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٤)- صحيح البخاري - (٢ / ١٥٤) ر / ١٦٢٥٥ باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول.

الله عنهم أجمعين، وإذا كانت الموالاتة بين العمرتين بدعة كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ فإن هذه أشد في الابتداء والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: العمرة للحاج بعد التلبس بالحج وقبل نهاية المناسك.

تقدم في مسألة الميقات الزمني أن الأئمة متفقون على عدم مشروعية التلبس بالعمرة قبل نهاية مناسك الحج، وإنما كان الخلاف بينهم فيمن أراد العمرة في زمن الحج وهو غير مريد للحج، وبناء على ذلك فإن من يؤدي مناسك العمرة قبل أن ينهي مناسك الحج -كما هو واقع الآن- أشد في المخالفة من العمرة بين الحج والعمرة للمتمتع كما في الفرع السابق. والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: قال في شرح العمدة: "وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة إما لعجزه عن سفرة أخرى، أو لأنه مشغول عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام الموسم لعدم القوافل أو خوف الطريق ونحو ذلك فإن اعتمازه قبل الحج أفضل من أن يعتمر من التنعيم في بقية ذي الحجة لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فعلوا كذلك ولم يعتمر أحد منهم بعد الحج في تلك السفرة إلا عائشة خاصة ولم يقر النبي ﷺ بالمسلمين بعد ليلة الحصة ولا يوماً واحداً بل قضى حجه ورجع قافلاً إلى المدينة وكذلك عمر كان وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون عنها قبله... ومن فعل ذلك فعلة رخصة بعد أن يستفتي مع علمهم أنهم لو اعتمروا قبل الحج كان أفضل"^(١)

الفرع السادس: التكرار في رمضان :

قال في الإنصاف: "... وقال في الفصول: له أن يعتمر في السنة ما شاء ويستحب تكرارها في رمضان لأنها فيه تعدل حجة، وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعاً، وقال: هو بدعة لأنه لم يفعله، عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابي على عهده إلا عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً"^(٢)

(١) - شرح العمدة - (٢ / ٥٣١ - ٥٣٢)

(٢) - الإنصاف - (٦ / ٤٢٥)؛

وقال شيخ الإسلام: "وأما المسألة الثالثة فنقول فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة؛ فإنه يتفق في ذلك محذوران: أحدهما: كون الاعتمار من مكة، وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف.

والثاني: الموالاة بين العمر وهذا اتفقوا على عدم استحبابه بل ينبغى كراهته مطلقا فيما أعلم لمن لم يعتاض عنه بالطواف وهو الأقيس فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف بخلاف كثرة الطواف فإنه مستحب مأمور به لا سيما للقادمين فإن جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام"^(١)

وقال: "وأما الاعتمار في شهر رمضان... فهذه الأحاديث تبين أنه أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمرا فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمر به فكيف يجوز أن يكون ذلك مرادا من الحديث"^(٢).

الفرع السابع: قال في شرح العمدة: "قال أحمد في رواية الحسن بن محمد وقد سئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم أحرموا من المواقيت فإن أحرمت من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل والعمرة على قدر تعبها"^(٣)

الفرع الثامن: فتاوى بعض الأئمة المعاصرين في تكرار العمرة

الشيخ ابن باز

• قال ابن باز - رحمه الله "السلف يكرهون تكرار العمرة، فيحمل حديث تابعوا بين الحج والعمرة" على الشيء الذي بعد راحة واستجمام، ولا أذى وإذا كان مشقة

(١)- مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٩٠)

(٢)- مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٢٩١-٢٩٢)

(٣)- شرح العمدة - (٢ / ٣٣٠)

وزحمة فالظاهر ترك العمرة؛ لأن الصحابة لم يكرروا وعائشة رضي الله عنها كررت لما راجعت النبي ﷺ أذن لها^(١)

• وسئل رحمه الله: ما رأيكم في تكرار الحج مع ما يحصل فيه من الزحام واختلاط الرجال بالنساء فهل الأفضل للمرأة ترك الحج إذا كانت قد قضت فرضها. وربما تكون قد حجت مرتين أو أكثر؟ فأجاب: "لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسر المواصلات، واتساع الدنيا على الناس، وتوفير الأمن، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب، ولا سيما إذا كان حجه يترتب عليه حج أتباع له قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحجاج؛ لجهلهم أو عدم رفقتهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام"^(٢)

الشيخ ابن عثيمين

• قال ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع "يذكر - رحمه الله - هل يسن أن يعتمر كل وقت، أو في السنة مرة، أو في الشهر مرة؟ لكن ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في الفتاوى اتفاق السلف على أنه يكره تكرار العمرة. وقال الإمام أحمد: "لا يعتمر إلا إذا حَمَمَ رأسه" حَمَمَ أي: أسود من الشعر، وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة، ولا سيما في رمضان كل يوم، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة، خلاف ما عليه السلف. قال في الروض:

(١) - الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لأبي محمد عبد الله بن مانع الروقي ٢٢٦/٣

(٢) - مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٣٦١-٣٦٢) :

”ويستحب تكرارها في رمضان، لأنها تعدل حجة“ هذا ليس بصحيح؛ لأن كراهة السلف لتكرارها عام في رمضان وفي غيره^(١).

• وسئل ابن عثيمين -رحمه الله- كم الوقت الذي يجب أن يفصل بين العمرة والعمرة الأخرى؟ فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء أن العمرة لا تتكرر في السنة وإنما تكون عمرة في كل سنة، ويرى آخرون أنه لا بأس من تكرارها، لكن قدروا ذلك بنبات الشعر لو حلق، وقد روي ذلك عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه إذا حمم رأسه أي إذا نبت واسود فحينها يعتمر، لأن الواجب في العمرة الحلق أو التقصير ولا يكون ذلك بدون شعر، وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في إحدى فتاويه أنه يكره الإكثار من العمرة والمواولة بينها باتفاق السلف فإذا كان بين العمرة والعمرة شهراً أو نحوه فهذا لا بأس به ولا يخرج عن المشروعية إن شاء الله، وأما ما يفعله بعض الناس في رمضان من كونه يكرر العمرة كل يوم فبدعة ومنكر ليس لها أصل من عمل السلف، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ فتح مكة وبقي فيها تسعة عشر يوماً ولم يخرج يوماً من الأيام إلى الحل ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أقام ثلاثة أيام في مكة ولم يأت بعمرة كل يوم، ولم يعرف عن السلف الصالح -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهدى هدي محمد ﷺ ” وقال ” لا نرى أن هذا من السنة بل هو من البدعة أن الإنسان إذا أنهى العمرة التي أتى بها حين قدومه أن يذهب إلى التنعيم فيأتي بعمرة أخرى فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه، فقد مكث النبي ﷺ وأصحابه في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً لم يخرج أحد منهم إلى التنعيم ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أتى بالعمرة التي أتى بها حين قدم ولم يعد العمرة مرة ثانية من التنعيم، وعلى هذا فلا يسن للإنسان إذا أنهى عمرته التي قدم بها أن يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة لآل نفسه ولا لغيره^(٢).

(١)- الشرح الممتع على زاد المستنقع - (٧ / ٢٥٣)

(٢)- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٢ / ٢٤٧)، (٢٢ / ٢٥٠)

الشيخ ابن جبرين

• وقال ابن جبرين رحمه الله : "س: هل يجوز لي أن أعتمر عدة مرات في اليوم الواحد عن نفسي وعن أهلي ؟ ج: نقول: إن هذا غير مشروع، ما كان الصحابة ولا السلف يخرجون في اليوم مرتين، أو ثلاث مرات إلى التنعيم بفضل لك أن تبقى في الحرم مثلا تشتغل بالطواف، أو تنوي الاعتكاف، أو تشتغل بالقربات فهو أفضل من تكرار العمرة في اليوم، أو في الأيام"^(١).

الشيخ الألباني

• قال الشيخ الألباني رحمه الله: "... فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج لأنها حاضت كما علمت من قصة عائشة رضي الله عنها هذه، فمثلا من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعاً لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها. بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل بالحيض منهن! ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانا للحقيقة"^(٢).

* * *

(١) - شرح أخصر المختصرات - (٦٢ / ٥)

(٢) - السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩ - (٤ / ٤٨٣)

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أنبه إلى أهم نتائجه:

أولاً: فيما يخص حكم العمرة: فإنه قد تبين إجماع الصحابة على وجوبها، وأن عامة الفقهاء يرون وجوب العمرة على الآفاقي، والخلاف المحكي عنهم هو خلاف لفظي قد بينت وجهه.

ثانياً: فيما يخص الميقات الزماني للعمرة

- ترجيح قول الجمهور في جواز العمرة لغير الحاج في أشهر الحج، وترجيح قول الحنفية في منع التنفل بالعمرة في ويوم العيد وأيام التشريق؛ لمخالفة الصحابة ولتعليلات تقدم ذكرها.
- ترجيح قول الحنابلة في جواز الفسخ إلى عمرة، وقول من قال بأداء العمرة قبل الحج لمن أراد أن يحج من عامه.
- ترجيح منع أداء العمرة بعد الحج لمن حج مفرداً إذا لم تكن عمرة الفريضة.
- منع المكي من العمرة في أشهر الحج، وكذا قران العمرة بالحج -عند الحنفية- مبني على قولهم أن التمتع غير مشروع في حقه. والجمهور قالوا بمشروعية التمتع في حق المكي مع اختلاف بينهم في إيجاب الدم من عدمه.
- استحباب العمرة بعد نهاية المناسك لمن حج مفرداً هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة وهو خلاف إجماع الصحابة.
- العمرة بعد نهاية المناسك غير داخلة في أشهر الحج في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة.
- أفضل أوقات العمرة هو شهر رمضان المبارك في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وقال بعضهم: أفضل أوقاتها هو شهر ذي القعدة.
- ثالثاً: فيما يخص تكرار العمرة في السنة الواحدة.
- ترجيح القول بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة للآفاقي، أما المكي فلا يشرع له التكرار، ويتأكد المنع في حقهم في المواسم التي يكثر فيها الزوار.



- الذي ترجح في مسألة التطوع بالطواف: أن الأولى في حق المكي والآفاقي سواء كان حاجاً أو غيره أن لا يتطوع بالطواف في يوم العيد وما بعده من الأيام حتى يخف الزحام، وأن التنفل بالصلاة أولى من الطواف بالبيت.
رايعاً: فيما يخص تكرار العمرة في سفرة واحدة
- ترجيح القول بجواز تكرار العمرة في سفرة واحدة لفعل بعض الصحابة، إذا كان بينهما مدة يمكن فيها حلق الشعر أو تقصيره، ولم يكن ذلك في المواسم التي يكثر فيها الزوار.
- الراجح أن الموالات بين العمرتين في يوم واحد بدعة لمخالفتها السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم.
- لا يشرع لمن أراد الحج -بعد تحلله من العمرة- أن يأتي بعمرة قبل أن يحرم بالحج يوم التروية، سواء عن نفسه أو عن غيره، للمخالفة الصريحة للسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم.
- لا يشرع للحاج أن يأتي بعمرة قبل أن ينهي مناسك الحج لمخالفة السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه مخالف لقول جميع الفقهاء.
- ذهب أكثر المعاصرين إلى القول بمنع تكرار العمرة في سفرة واحدة.

والله تعالى أعلم

* * *

فهرس المصادر:

١. الأحاديث المختارة، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
٢. أحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي
٦. الأعلام، خير الدين الزركلي ط ١٩٩٥ دار العلم للملايين
٧. الأمر، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي تصحيح / محمد حامد فقي، ط دار احياء التراث
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
١٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني

١٣. تفسير القرآن العظيم، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر رضي الله عنهما بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
١٤. تقريب التهذيب، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة
١٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري
١٧. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان
١٨. تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب
١٩. الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٢٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
٢١. الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish
٢٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
٢٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، اسم المؤلف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥. الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لأبي محمد عبد الله بن مانع العتيبي، دار التدمرية الطبعة الأولى ١٤٢٨
٢٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، اسم المؤلف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة
٢٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
٢٨. دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية
٢٩. الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي
٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية
٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، ت شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، ١٤١٧
٣٢. سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٣٣. سنن الدارقطني، اسم المؤلف: علي بن عمر رضي الله عنهما أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني
٣٤. السنن الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن
٣٥. شرح العمدة في الفقه، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيّشان
٣٦. شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثاني

٣٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية
٣٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٣٩. صحيح ابن خزيمة، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي
٤٠. صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٤١. صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية
٤٢. طبقات الحفاظ / لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ط١ دار الكتب العلمية.
٤٣. طبقات الحنفية ج/١ / ص ٤٤٤ / عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد / ط مير محمد كتب خانة
٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٤٥. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، اسم المؤلف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥
٤٨. القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
٤٩. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت

٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى
٥١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
٥٣. لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
٥٤. المبدع في شرح المقنع، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
٥٥. المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
٥٦. المجتبى من السنن، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
٥٧. المجموع، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م
٥٨. المحلى بالآثار، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية
٥٩. مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر
٦٠. المدونة الكبرى، اسم المؤلف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت
٦١. المستدرک على الصحيحین، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر

٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت
٦٤. المعجم الوسيط (٢٠١)، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
٦٥. معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت
٦٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى
٦٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
٦٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث، الطبعة الثانية ١٤١٢
٧١. نصب الراية لأحاديث الهداية، الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط ١٤٠٧ دار إحياء التراث
٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٧٣. النوازل في الحج / علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر ١٤٣١
٧٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار إحياء التراث
٧٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس ط دار صادر – بيروت

* * *